

يقول رجل قتل طفلاً خطأ وتنازل أهل المقتول وأعطاهم أرض ولكنها تساوي نصف الديمة..؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول رجل قتل طفلاً خطأ وتنازل أهل المقتول جمِيعاً لأن القتل كان خطأً وكما أنه أُعطي كذلك تم اعطاء أهل المقتول قطعة أرض مقابل هذا الخطأ. ولكن قطعة الأرض تساوي نصف الديمة. فهل في ذلك شيء؟ وهل عليه صيام؟ الجواب - [00:00:00](#)
بالنظر للكفارة لا علاقة لها في الديمة الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين واما الديمة فاذا اصطلح هو واولياء
المقتول سواء كان على الديمة او اقل منها فان هذا جائز وبالله التوفيق - [00:00:22](#)